

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبدلات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٤/٣٣٣ المتضمن
وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

طالباً بقبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

(١) القرار المميز غير معلن تعليلاً قانونياً صحيحاً ولم يفند التناقض الحاصل من
المشتكي فهذا على سبيل المثال لا الحصر ولم يأخذ بالبينة الدفاعية والبيانات المقدمة
تفصيلاً.

(٢) أخطأت المحكمة الجنائية بذهابها إلى إدانة المميز والحكم عليه بالنتيجة بالعقوبة
بالرغم من أن أركان الجريمة غير متوفرة وأن كافة البيانات المقدمة تثبت براءة
المميز من التهمة المسندة إليه.

-٢-

٣) المتهم بريء من التهمة المسندة إليه وأن الإدانة والعقوبة مغلظة بحقه ومبنية على وقائع استنتاجية وعلى الشك وليس اليقين وبالتالي فإن الحكم الصادر بحقه لا يستند إلى الأصول والقانون.

٤) أخطأت المحكمة الجنائية بعدم التطرق إلى البيئة الدفاعية والتي أثبتت براءة المميز وعدم مسؤوليته مما أسند إليه.

٥) لم ترد أي بيئة قانونية تشير إلى أن المميز قام بضرب المشتكي أو استعمل أي أداة وأن تصرفه لا يرقى إلى مستوى الجريمة المذكورة.

٦) محكمتكم مختصة للنظر في هذا التمييز من حيث الوظيفة والصلاحيات.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأيد القرار المطعون فيه.

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

القرار

بالتدقيق والمداولات يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/١٩١ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ قد أحالت المتهمين:

١

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمتي:

١- الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات.

٢- إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات.

وقد ساقطت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي: (... إن المشتكي قد مر على القهوة التي يعمل فيها المتهمين بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ في منطقة حي الرشيد وحصل سوء تفاهم بينه وبينهما وتشاجروا فأقدم المتهمان على ضرب المشتكي بواسطة أيديهم وبأدوات راضة على رأسه وتم إسعافه وشكلت إصابته خطورة على حياته وجرت الملاحقة...).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

في أوراق القضية والبيانات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة إن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأنه في حدود الساعة الواحدة من فجر يوم ٢٠١٣/١٠/١٩ قام المشتكي بالمرور على كشك القهوة العائد للمتهمين شراء وشرب القهوة فطلب كاسة قهوة سادة من المتهم وبالفعل قام ثائر بتجهيز القهوة للمشتكي حسب طلبه وبعد أن شرب زيد منها قليلاً لم يعجبه طعمها فطلب من وضع السكر فيها وقام المتهم بتنفيذ ما طلبه منه وأضاف السكر للقهوة وعندما تذوقها للمرة الثانية لم تعجبه فقام برميها خلف السور وطلب كاسة قهوة جديدة بدلاً منها من إلا أن رفض ذلك فحصلت مشادة كلامية بينهما قام على إثرها بضرب بواسطة يديه بوكسات، وفي هذه الأثناء حضر المتهم من خلف المشتكي وقام بضربه على رأسه من الخلف بأداة صلبة سقط على إثرها المشتكي على الأرض وسالت الدماء من رأسه وأثناء ذلك حضر إليه أحد أقاربه الشاهد وسأله عن ضربه فأخبره بأن المتهمين قاما بضربه ثم توجه الشاهد إلى القهوة لسؤال المتهمين عن سبب قيامهما بضرب لا أن الشرطة

حضرت وتم اصطحاب الجميع باستثناء المشتكي الذي كان قد غادر المكان متوجهاً إلى منزل شقيقته ونام هناك لكنه عند الظهر أخذت تظهر عليه أعراض فقدان الوعي حيث قام شقيقه . بإسعافه إلى مستشفى الأمير فيصل وجرى نقله إلى مستشفى ماركا التخصصي باليوم ذاته حيث تبين بالنتيجة إصابته بكسر شقي في عظم الجمجمة بالإضافة لوجود نزيف وتجمع دموي فوق الام الجافية (أحد أغشية الدماغ) من الناحية اليسرى وتم إجراء عملية جراحية له في مستشفى ماركا التخصصي تم من خلالها فتح الجمجمة وإزالة التجمع الدموي ووقف النزيف وبالنتيجة فقد ثبت للمحكمة أن إصابة في رأسه شكلت خطورة على حياته.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٣٣٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن:

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين:

lawpedia.jo

عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهما كونها تشكل أحد عناصر جنابة الشروع بالقتل المسندة إليهما.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين:

من جنابة الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات لتصبح الجرائم التالية:

أ- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ب- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة الإيذاء بوصفها المعدل لتنازل المشتكي عن حقه الشخصي وكون مدة التعطيل لا تتجاوز العشرة أيام مع تضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم (بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي هذا فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بيانات تجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بيانات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال كل من المشتكي وشاهد النيابة وملف التحقيق بكافة محتوياته.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي قارفها (المميز) المتهم ، والمتمثلة بقيامه بضرب المشتكي على رأسه من الخلف بواسطة أداة صلبة مما أدى إلى كسر في الجمجمة ونزفاً في أغشية الدماغ إثر مشاجرة حصلت بينهما تشكل سائر أركان وعناصر جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة.

ج- من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستجمعاً لشروطه القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبة فإنه يقتضي تأييده ورد هذه الأسباب.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك لذا وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا على أسباب الطعن.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٣/٤/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ ع م